

قانون رقم (28) لسنة 2013
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2013
في شأن العزل السياسي والإداري.

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011 وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م في شأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م في شأن تنظيم إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرون بعد ا لمائة المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 22/9/2013م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف إلى القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري المشار إليه مادة جديدة (الثانية عشر مكرر) يكون نصها على النحو الآتي:

" استثناء من أحكام المادة الثانية عشر من هذا القانون تتولى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتفصل فيه خلال اثنى عشر يوما من تاريخ استلامها له من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولذوي شأن حق الطعن على هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يفو ضه في ذلك خلال اثنان وسبعون ساعة من تاريخ نشر هذا القرار في الدائرة الانتخابية المختصة، ويفصل في هذا الطعن خلال ثلات أيام من تاريخ تقديمها، ويستأنف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلات أيام من تاريخ

صدوره، والتي تفصل فيه بهيئة مراقبة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها بحكم ذات غير قابل للطعن وملزم لجميع الجهات ذات الصلة.

مادة (2)

يعلم بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 29/10/2013 ميلادي.